

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

- ١ - إثبات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للواجب الموسع ، وأن وقته كله للوجوب ، كما ظهر لي أن من التابعين من كان يرى أن الوجوب متعلق بآخر الوقت .
- ٢ - أن السلف كانوا يرون أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، كما ظهر لي أن بعض التابعين كانوا يرون أن المندوب يلزم بالشروع فيه .
- ٣ - أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قد عملوا بقاعدة الفروض والمندوبات متى اجتمعت قدم الأهم منها .
- ٤ - عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقاعدة جواز تحريم واحد لا بعينه .
- ٥ - أن من السلف من كان يرى أن المغمى عليه غير مكلف ، كما اتضح لي أن من السلف من كان يرى أن التكليف لا ينقطع بالإغماء .
- ٦ - عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقاعدة عدم تكليف الناسي والنائم .
- ٧ - أن من السلف من كان يرى عدم تكليف السكران في تصرفاته القولية ، ومنهم من كان يرى تكليفه في جميع ما يصدر منه من أقوال وأفعال ؛ ولكن ذكرت أنه قد لا يكون مرادهم تكليفه حقيقة ، وإنما كان تكليفه من باب الزجر والتغليظ عليه .
- ٨ - عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقاعدة عدم تكليف الصبي .
- ٩ - أن من السلف من كان يرى عدم تكليف المكره ، ومنهم من كان يرى تكليفه .
- ١٠ - عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقاعدة عدم تكليف المعتوه .
- ١١ - عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقاعدة عدم تكليف المجنون .

- ١٢ - أن السلف كانوا يرون تكليف الكفار بفروع الشريعة ، ومنهم من كان يرى أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
- ١٣ - أن السلف كانوا يرون أن التكليف في النهي تكليف بفعل .
- ١٤ - أن من السلف من كان يرى أن الأفضل الأخذ بالرخص ، ومنهم من فضل الأخذ بالعزيمة ، ومنهم من جعل العمل بأيسر الأمرين هو الأفضل .
- ١٥ - أن من السلف من كان يرى جواز إثبات القياس في اللغة .
- ١٦ - أن من السلف من كان يرى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه إذا أمكن الجمع بينهما .
- ١٧ - أن من السلف من كان يرى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك .
- ١٨ - أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على ظاهرها ما لم يتبين لهم دليل يصرفها عن الظاهر .
- ١٩ - أن السلف كانوا يرون أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يحصل بها البيان .
- ٢٠ - أن من السلف من يرى أن القول هو المبيّن للمحمل إذا اجتمع القول و الفعل في الحكم و لم يتفقا ، ومنهم من يرى أن الفعل هو المبيّن للمحمل .
- ٢١ - أن السلف كانوا يرون أن صيغة الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .
- ٢٢ - أن من السلف من كان يرى أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الفور ، ومنهم من كان يرى أنه لا يقتضي الفور .
- ٢٣ - أن من السلف من كان يرى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يدل على التكرار ، ومنهم من كان يرى أنه لا يدل على التكرار .

- ٢٤ - أن السلف كانوا يرون أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على التكرار فإنه يقتضي التكرار .
- ٢٥ - أن من السلف من كان يرى أن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة .
- ٢٦ - أن من السلف من كان يرى أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء ويسقط القضاء ، ومنهم من كان يرى أن امتثال الأمر لا يمنع من وجوب القضاء ، ولا يسقط القضاء .
- ٢٧ - أن السلف كانوا يرون أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم .
- ٢٨ - أن السلف كانوا يرون أن النهي المطلق عن القرائن يقتضي فساد المنهي عنه .
- ٢٩ - تمسك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم بألفاظ وصيغ العموم في الكتاب والسنة واستفادة العموم منها .
- ٣٠ - أن السلف كانوا يرون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٣١ - عمل بعض السلف بعموم المقتضى .
- ٣٢ - أن السلف كانوا يرون أن أفعال النبي ﷺ تعم له ولسائر الأمة ما لم يقدّم دليل على تخصيصه بالنبي ﷺ .
- ٣٣ - أن السلف كانوا يرون أن ترك الاستفصال عن وقائع الأحوال يتزل متزلة العموم .
- ٣٤ - عمل السلف بقاعدة عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال .
- ٣٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص .
- ٣٦ - أن السلف كانوا يرون أن العبيد يدخلون في خطابات الشرع العامة ، ولا يخرجهم من تناولها إياهم كونهم عبيداً .

٣٧ - عمل السلف بعموم المفهوم .

٣٨ - أن السلف كانوا يرون جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وجواز

تخصيص الكتاب بالسنة ، وجواز تخصيص عموم القرآن والسنة
بخبير الآحاد .

٣٩ - أن السلف كانوا يستعملون القياس ، ويرون جواز تخصيص

عموم الكتاب بالقياس .

٤٠ - أن السلف كانوا يرون أن قول و مذهب الصحابي لا يخص

العموم ، كما اتضح لي أن سعيد ابن المسيب كان يرى جواز
تخصيص العموم بمذهب الراوي .

٤١ - أن السلف كانوا يتمسكون بالعام الذي دخله التخصيص .

٤٢ - عمل الصحابة رضي الله عنهم بحمل العام على الخاص إن جهل التاريخ .

٤٣ - أن السلف كانوا يرون عدم جواز تخصيص العام بذكر بعضه .

٤٤ - عمل السلف بتخصيص الصفة .

٤٥ - عمل بعض السلف بقاعدة التخصيص بالمصلحة .

٤٦ - عمل بعض السلف بقاعدة التخصيص بالذريعة .

٤٧ - أن السلف كانوا يرون أن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل

على التقييد .

٤٨ - أن من السلف من كان يرى أن المقيد الذي لا مطلق له حمل

على تقيده .

٤٩ - كان السلف يرون حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم

والسبب ، أو إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب .

٥٠ - أن السلف كانوا يرون أن مفهوم الموافقة حجة يعمل بها .

٥١ - أن السلف كانوا يرون أن مفهوم الصفة حجة يعمل بها .

٥٢ - أن السلف كانوا يرون أن مفهوم الشرط حجة يعمل بها .

٥٣ - أن السلف كانوا يرون أن مفهوم العدد حجة يعمل بها .

٥٤ - عمل السلف بمفهوم الحصر .

٥٥ - حجية مفهوم الغاية عند السلف .

٥٦ - أن السلف كانوا يرون عدم حجية مفهوم القلب .

وأخيراً فهذا جهد المقل ، والكمال لله وحده ، ولا عصمة لغير الأنبياء والرسول ، وإني لعلّى يقين بأنّ لو أعدت النظر فيما سطرت في هذه الرسالة مرة بعد أخرى لوجدت فيها إلى ما يحتاج إلى تعديل ، فهذا من طبيعة البشر ، لم يسلم منه أئمتنا المقتدى بهم ، فكيف بمثلي .

وفي هذا المقام أذكر ما جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى على لسان أحد تلامذته ، حيث قال : ((قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة ، فما من مرة إلا كان يصححه ثم قال في آخره : أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه))^(١)

فإذا كان هذا حال السلف فيبعد لمثلي أن يخلوا بحثها وكتابتها من خطأ ، لكن أرجو أن يكون صوابه هو الغالب ، وخطؤه هو النادر ، وإن وفقت فهو من الله وحده ، وإن أخطأت فهو من نفسي ومن الشيطان .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

^(١) مناقب الشافعي للبيهقي (36/2) .